بل يراد منه قوله متضمن به عند وجود الغلة
كقولهم الاجارة تمليك المنفعة بعوض والاعارة
تمليكها بغير عوض والبيع تمليك عين بعوض
والهبة تمليكها بغير عوض فان معنى كل
منها عقد موضوع له ولا يلزم وجوده
عند العقد كيف ولو لم يكن المراد هذا
الرواية لا يجوز الاعادة ويرد على الثاني
انه لا معنى حينئذ للوقف بل يكون اعادة
او توكيلا بها او بالتصدق واذا استجار
عليه فان كلا منهما لا يلزم ان يكون بلفظ
كما بين في موضعه فلا معنى لقولهم وقف
المنقول لا يجوز اصلا عند ابي حنيفة رحمه
الله اذ اعادته والتوكيل بتصدق وعليه
والاستجار عليه يجوز عند ابي حنيفة رحمه
الله وغيره بلا خلاف اصلا فلم يلزم ان يكون
وقف كذلك منقود حتى النقود جائز عنده
وهذا يرد على الثالث ايضا اولا يلزم ان
يكون النذر واو بلفظ لله علي او نحوه
قال في الخانية لو قال ارضي عن صدقة

ولم يرد

ولم يرد على هذا قالوا جميعا ينبغي هكذا الوقف
باطلا على الفقراء ولو باعها وتصدق بثمنها
جاز ايضا كالرباع مال الزكاة واذى الزكاة
من الثمن ولا يجزيه القاضي على الصدقة لان
هذا نذر بالصدقة عند الكل انتهى وقال
فيها ايضا رجل قال جعلت غلة داري هذه
للمساكين يكون نذرا بالتصدق بالغلة
انتهى فلا معنى حينئذ ايضا لذلك القول
لصحة نذر بتصدق غلة المنقول مبطلة
قال في فتح القدير واذا لم يزل عند ابي حنيفة
رحمه الله قيل الحكم يكون موجب القول
المذكور حبس العين على ملك الواقف والتصد
ق
بالمنفعة وحقيقة ليس الا التصدق بالمنفعة
ولفظ حبس لا معنى له بيعه حتى شاء واملكه
ستم فيه لما لو لم يتصدق بمنفعة فلم يحدث
الوقف الا مسيته التصدق بمنفعته وله
ان يترك ذلك متى شاء وهذا القدر كان
ثابتا له قبل الوقف بلا ذكر لفظ الوقف
فلم يفد لفظ الوقف شيا وهذا معنى ما ذكر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)